الجمهورية التونسية
الوزارة الأول

07 أكتوبر 2003

منشـــور عـــدد 26

من الوزير الأول

إلـــى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : إجراءات وصيغ إسناد عطلة لبعث مؤسسة.

المـــرجع : - القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلـــق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه خاصة بالقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 ،

-القانون عدد 78 لسنة 1985 المـــؤرخ فـــي 5 أوت 1985 والمتعلـــق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العموميـــة ذات الصبغـــة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العموميـــة المحليـــة رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما تم تنقيحه و إتمامه خاصة بالقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 ،

-الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 و المتعلـــق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية.

-الأمر عدد 1617 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جويليـــة 2003 والمتعلـــق بضبط إجراءات وصيغ إسناد عطلة لبعث مؤسسة.

المصاحيب : -استمارة

... ...

وبعد، عملا بأحكام القانونين المشار إليهما بالمرجع أعلاه ، صدر الأمر عـدد 1617 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جويلية 2003 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ إسناد عطلة لبعث مؤسسة.

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح أحكام هذا الأمر.

6 - أكتوبر 2003.

يجدر التأكيد على أن الغاية من تمكين الموظفين من الحصول على عطلة من أجل بعث مؤسسة تتمثل في دفع المبادرة الخاصة و المشاريع الفردية في القطاعات و الأنشطة المجددة و التي من شأنها أن تنوع النسيج الإقتصادي للبلاد.

و يقصد بالأنشطة والمشاريع المجددة الأنشطة ذات المردودية المرتفعة و القيمة المضافة العالية .

و يتجلى هذا المنحى في تطوير المهن و الأنشطة القائمة و ذلك بتوظيف التقنيات الحديثة قصد تحسين الإنتاجية و تجويد المنتوج و إضفاء القدرة التنافسية عليه و كذلك الاستثمار في المجالات ذات القيمة المضافة العالية و المهن الجديدة المرتبطة بهذه الأنشطة المستحدثة.

أحكام عامة :

1- تنطبق أحكام هذا الأمر على :

- الموظفين المترسمين الخاضعين إلى أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983،
- أعوان المؤسّسات و المنشآت العمومية المترسمين الخاضعين إلى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 ،
- الأعوان المترسمين التابعين للمنشآت والمؤسّسات العموميّة غير الخاضعة لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 و المنشآت العمومية الخاضعة للإتفاقيات القطاعية المشتركة و إتفاقيات المؤسسة.
- الأعوان المترسمين التابعين للمؤسّسات والهياكل العموميّة الأخرى التي لا تعتبر مؤسّسات أو منشآت عمومية على معنى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرّة فيفري 1989 .

و يقصد بهؤلاء الأعوان أعوان المراكز الفنية بالقطاع الفلاحي و القطاعات الصناعية و المجامع المهنية المشتركة لقطاع الفلاحة و الصناعات الغذائية و الغرف الفلاحية والصناعية و التجارية و الشركات ذات رأس المال المتناصف أو ذات المساهمات العمومية.

2- تسند العطلة من أجل بعث مؤسّسة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وبعد أخذ رأي لجنة فنيّة تتركب من :

– ممثل عن الوزير الأول	رئيس
– المدير العام للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية	عضو
– المدير العام أو وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية	عضو
– ممثل عن وزير التنمية والتعاون الدولي	عضو
– ممثل عن وزير المالية	عضو
– ممثل عن وزير الصناعة و الطاقة	عضو
– ممثل عن الوزارة التي يرجع إليها طالب العطلة بالنظر	عضو

إجراءات الحصول على العطلة من أجل بعث مؤسسة :

لغرض تجسيم هذا الإجراء:

– يتم تقديم مطلب الحصول على عطلة من أجل بعث مؤسسة إلى الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل الأصلي التي يرجع إليها طالب العطلة بالنظر،

– و تتولى كل إدارة أو مؤسسة أو هيكل بالنسبة إلى الأعوان الراجعين لها مباشرة بالنظر إحالة مطالب الحصول على عطلة لبعث مؤسسة عن طريق الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين إلى الوزارة الأولى(الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية).

ويتكون ملف طلب الحصول على عطلة من :

-مشروع أمر في إسناد العطلة مرفوقا بالترجمة و شرح الأسباب،
-مطلب مؤشر عليه بالموافقة من قبل رئيس الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل الذي يرجع إليه طالب العطلة بالنظر،
-قائمة في الخدمات،
-سيرة ذاتية،
-الاستمارة الملحقة بهذا المنشور و التي يتم تعميرها و إمضاؤها من قبل رئيس الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل المعني.
-تقرير تعده الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل المعني حول المهام المنوطة بعهدة المعني بالأمر مع بيان مركز العمل الذي يشغله وبما يفيد عدم تعارض نشاط المؤسسة المزمع إحداثها و مصالح الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل الذي ينتمي إليه،

وعند طلب تجديد الحصول على عطلة من أجل بعث مؤسسة يتضمن الملف :

-مشروع أمر يتعلق بتجديد إسناد العطلة،

- مطلب تعيين موجه إلى رئيس الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل الأصلي للمعني بالأمر في أجل شهر على الأقل قبل انتهاء مدة العطلة بواسطة رسالة مضمونة الوصول يحال عن طريق الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين إلى الوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية) ،

- تقرير حول تقدم إنجاز المشروع،

تتولى اللجنة في أجل شهر من تاريخ تعيدها بالملف ستوفي كامل الشروط القانونية إبداء الرأي في خصوص مطلب الحصول على عطلة من أجل بعث مؤسسة أو تجديدها.

وضعية العون المنتفع بعطلة من أجل بعث مؤسسة :

يواصل المنتفع بعطلة من أجل بعث مؤسسة الانتفاع بالتغطية الاجتماعية طيلة فترة العطلة وللغرض تتكفل الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل الأصلي للمعني بالأمر بدفع المساهمات المحمولة على المشغل ويتولى المعني بالأمر دفع مساهمته بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة باعتبار كامل المرتب.و يفقد الحق في التدرج والترقية

وفي صورة بعث مؤسسة بإحدى مناطق التنمية الجهوية فإن العون المنتفع بعطلة من أجل بعث مؤسسة يتمتع بنصف المرتب .

وتندرج ضمن عناصر احتساب نصف المرتب كل المنح المرتبطة برتبة المعني بالأمر وكذلك المنح المترتبة عن خطته الوظيفية عند الاقتضاء.
وفي هذه الوضعية تعوض الامتيازات العينيّة المتأتيّة من الرتبة أو الخطة الوظيفيّة للمعني بالأمر بما يقابلها من منح مخولة حسب التراتيب الجاري بها العمل.

و تعتبر مناطق تنمية جهوية تخول لباعث مشروع التمتع بعطلة مع المحافظة على نصف المرتب المناطق المنصوص عليها بالأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999.

وتضبط العناصر المكوّنة لنصف المرتب بمقتضى قرار أو مقرر صادر عن رئيس الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل المعني حسب الحالة . ويعرض هذا القرار أو المقرر على تأشيرة الوزير الأول.

تنتهي العطلة من أجل بعث مؤسسة :

1- بمبادرة من المعني بالأمر بطلب إعادة إدماجه بسلكه الأصلي/ الدير ا على الأقل قبل انتهاء مدة العطلة بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

وتتولى الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل الأصلي إعادة إدماج المعنـــي بـــالأمر بسلكه الأصلي وأو بصفة زائدة ويتم استنفاد هذه الزيادة عند حدوث أول شغور .

2- بمبادرة من الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل الأصلي في صـــورة ثبـوت مخالفة المعني بالأمر لشروط إسناد هذه العطلة.

و في هذه الوضعية تتولى الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل الذي يرجع له طـالب العطلة بالنظر مطالبة المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصـــول الالتحـاق بمركز العمل.

ويتم عند الاقتضاء استرجاع المبالغ المالية التي انتفع بها المعني بالأمر وذلـك بصرف النظر عن المتابعات التأديبية.

و في هذه الوضعية تنتهي العطلة من أجل بعث مؤسسة بمقتضى أمر.

يحافظ المنتفع بعطلة لبعث مؤسسة إثر إعادة إدماجه بسـلكه الأصلـي علـى المنح والامتيازات المرتبطة بالخطة الوظيفية التي كان مكلفا بها عند تاريخ حصولـه على هذه العطلة على أن تتم تسميته في خطة وظيفية أخرى تتماشى ومؤهلاته عنـد توفر أول شغور.

ونظرا لأهمية مقتضيات هذا المنشور، يرجى من السيدات والسـادة الـوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسســات والمنشــآت العموميـة السهر على تطبيقها بكل دقة وعناية.

والســـــلام